مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم
علي الما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس ياس كل
النسا بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا باس عشيرتها
فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعني فيه
عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراوه وعدة الامة ومن
فيها رق بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي ذي العدة حيا
كان او ميتا او مضغة كعدة الحرة في جميع ما مر فيها من غير
فرق لعموم الاية الكريمة وعدتها بالاقرا عن فرقة طلاقا و
فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة ان تعتد بقراين لانها علي
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم فان عتقت في عدة
رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في كثير
من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت
في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا
العدة اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فبشهرين وان
طلقت في اثنا شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرا
فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين
هلاليين علي المعتمد خلافا للبارزي في التقايه بشهر ونصف
وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل الدخول او بعده ان تعتد
بشهرين هلاليين وخمسة ايام بلياليها ويا تي في الانكسار
ما مر وعدتها من الطلاق وفي معناه مما تقدم بشهر هلالي

ونصف

ونصف شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو المعتمد
وقال المص من عند نفسه فان اعتدت بشهرين كان اولي
اي لانها تعتد في الاقرا بقراين ففي الياس تعتد بشهرين بدلا
عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به
احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في
المسيلة ثلاثة اوجه اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين
والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية
من حيث الاحتياط علي الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث
ولم يقولوا به اه وقد يقال ان المص قد اطلع علي ذلك في كلامهم
ولا شك ان الاحتياط بالشهرين اولي من الاقتصار علي شهر
ونصف وان كان بالثلاثة اولي ويراعي الاول الوجه الضعيف
فجعله من باب الاحتياط تتمة لو طلق زوجته وعاشرها
بلا وطي في عدة اقرا او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها
بذلك وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة
ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة
ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها
كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد
فكمعاشرة الباين فتنقضي عدتها بذلك فصل فيما يجب
للمعتدة وعليها سوا كانت باينا او رجعية وقد بدا بالقسم
الثاني فقال وللمعتدة الرجعية ولو حايلا او امة السكني والنفقة
والكسوة وساير حقوق الزوجة الا الة تنظيف لبقا حبس النكاح
وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الاول
فقال وللباين الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز السكني دون
النفقة والكسوة لقوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكني
لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الي الطاعة